

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-109 المؤرخ في 11 شعبان عام 1443 الموافق 14 مارس سنة 2022 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تتم عملية إنجاز محطة تحلية مياه البحر ببلدية جينات، ولاية بومرداس، في وعاء عقاري تبلغ مساحته الإجمالية سبعة عشر (17) هكتاراً وثمانية وثمانين (88) أراً واثنين وثمانين (82) سنتياراً، محددة طبقاً للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، وتتضمن :

- قطعة رقم 338 (ملكية خاصة)،

- قطعة رقم 339 (ملكية للدولة)،

- قطعة رقم 340 (ملكية خاصة)،

- قطعة رقم 409 (ملكية خاصة).

تبلغ مساحة الأملاك العقارية الخاصة (القطع 338 و340 و409) المعنية بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، خمسة عشر (15) هكتاراً وخمسة وأربعين (45) أراً وأربعة وثمانين (84) سنتياراً".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1445 الموافق 17 سبتمبر سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

★

مرسوم تنفيذي رقم 23-329 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1445 الموافق 17 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إحداث مسرح جهوي بعين الدفلى.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة والفنون،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لا سيما المادة 5 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يحدث مسرح جهوي بعين الدفلى يدعى "المسرح الجهوي لعين الدفلى".

المادة 2 : يحدّد مقر المسرح الجهوي المذكور في المادة الأولى أعلاه، بمدينة خميس مليانة، ولاية عين الدفلى.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1445 الموافق 17 سبتمبر سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

★

مرسوم تنفيذي رقم 23-330 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1445 الموافق 17 سبتمبر سنة 2023، يتم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الأساسي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الأساسي، كما يأتي :

"المادة 27 : تشتمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات وباب للنفقات.

في باب الإيرادات :

- (بدون تغيير حتى) السلطات المعنية،
- حاصل تسديدات القروض غير المكافأة الممنوحة لحاملي المشاريع.

..... (الباقى بدون تغيير) "

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1445 الموافق 17 سبتمبر سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة لحاملي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، المعدل والمتمم،

مراسيم فردية

- خراخيرية فاروق، المولود في 2 سبتمبر سنة 1964 بعين صندل (ولاية قالمة) شهادة الميلاد رقم 00167، متزوج في 9 نوفمبر سنة 1999 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) عقد الزواج رقم 03117، وولده القاصران :

* وسيم، المولود في 24 غشت سنة 2010 بقالمة (ولاية قالمة) شهادة الميلاد رقم 02439،

* محمد أمين، المولود في 3 فبراير سنة 2013 بقالمة (ولاية قالمة) شهادة الميلاد رقم 00519،

ويدعون من الآن فصاعداً : العربي فاروق، العربي وسيم، العربي محمد أمين.

- خراخيرية ولي الدين، المولود في 2 ديسمبر سنة 2000 بقالمة (ولاية قالمة) شهادة الميلاد رقم 03159، ويدعى من الآن فصاعداً : العربي ولي الدين.

- بابا عمر تيازيط حسين، المولود في 26 يوليو سنة 1989 ببريان (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00396، متزوج في 11 مارس سنة 2018 ببريان (ولاية غرداية) عقد الزواج رقم 00042، وولده القاصر :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 صفر عام 1445 الموافق 12 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تغيير ألقاب.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 3 و 4 و 5 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخص بتغيير اللقب، وفقاً للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المعدل والمتمم، للأشخاص الآتية أسماؤهم :